قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/286	5519/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/7/05هـ الموافق 2025/01/05م،
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم الإعلان من خلال مؤثرين التواصل الاجتماعي المتعارف بموثوقيتهم لأسهم شركة (أ) وتمت المساهمة ب (--) سهم بمجموع (15000ريال) بتاريخ (--) من أسهم شركة (ب) المملوكة لشركة المدعى عليها، للقيام بإدارة شؤون المساهمين وتبين لي فيما بعد مخالفتهم قواعد طرح الأوراق الأولية ولائحة أعمال الأوراق المالية وأرغب بفسخ العقد واسترداد مبلغ الاكتتاب حيث إنه حسب المادة (الثالثة) من قواعد طرح الأوراق المالية التي تنص على أن طرح الأوراق المالية لابد أن يكون 1) طرح مستثنى 2) طرح خاص 3) طرح عام 4) طرح في السوق المالية الموازية ولا يعتبر هنا طرح مستثنى لمخالفته المادة (السادسة) للطرح المستثنى التي تنص على أن الطرح المستثنى لابد ان يكون صادر عن حكومة المملكة وأن يقل عن (10) مليون أو يكون على دائنين أو موظفين أو عملاء مؤهلين أو مؤسسين أو مساهمين حاليين أو تابعين للمصدر وهو ليس أيا منهم، ولا يعد طرح عام أو طرح في السوق الموازية وحسب المادة (الثامنة) التي تنص على أن الطرح يكون خاصا اذا لم يكن مستثنى او عام او بالسوق الموازي وحسب المادة (التاسعة) أن الطرح المحدود يكون مقتصرا على (100) أو أقل والمبلغ لا يتجاوز (200) ألف وهذا لا ينطبق على الشركة المدعى عليها، وأيضا لم يطرح على مستثمرين من فئة عملاء مؤهلين أو مؤسسين وحسب المادة (العاشرة) لا يجوز أن يكون الطرح خاصا إذا لم يستوفي الشروط التالية 1) أن الطرح يتم بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخصا لها في ممارسة أعمال الترتيب 2) إشعار الطارح للهيئة وهذا مخالف للوائح سوق المال. وحيث إن الشركة قامت بدعوة الجمهور للاكتتاب من خلال الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون استيفاء متطلبات الطرح الخاص حسب المواد (الحادية والثلاثون) و(الثانية والثلاثون) في نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة اعمال الأوراق المالية وحسب الفقرة ب من المادة (60) في نظام السوق المالية التي تنص على ’يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق

بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ولا يحق للمخالف الاحتجاج ويجوز للطرف الاخر فسخ العقد واسترداد الأموال' ومن هذا المنبر أطالب بمساعدتي لاسترداد مبلغ الاكتتاب وفسخ العقد مع الشركة المدعى عليها، الطلبات: فسخ العقد وإعادة مبلغ الاكتتاب (15000) ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلة الشركة المدعى عليها، وقد جاء فيها: "أتقدم بهذه المذكرة جوابًا على الدعوى على النحو التالي: - من الناحية الشكلية: الدفع بعدم الاختصاص: إن الشركة موكلتي الشركة المدعى عليها، هي شركة مساهمة مبسطة، وليست شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، وقد نصَّت المادة (الثانية) من نظام السوق المالية على أنه: 'مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي:" أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما...'، ويتضح من المادة أعلاه أن أسهم شركة المساهمة المبسطة تخرج عن كونها أوراقًا مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما نصَّت الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: 'تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى...'، وقد استقر عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على انحسار اختصاصها عن منازعات الأسهم للشركات غير المدرجة في السوق المالية، وذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها، ومنها القرار رقم: (--) وتاريخ (--)، والقرار رقم: (--) وتاريخ (--). -مرفق- وبناءً على ما تقدَّم ذكره؛ فإنه لا اختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائيًا بنظر الدعوى ابتداءً، مما يستوجب على الدائرة بحث مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى. ولما كانت المدعية تطلب فسخ العقد واسترجاع قيمة الأسهم التي تمتلكها في الشركة المدعى عليها، بموجب اتفاقية اكتتاب أسهم؛ فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم التجارية استنادًا إلى الفقرة (الرابعة) من المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية، والتي نصَّت على أنه: 'تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات...'. ثانياً: الرد الموضوعي: 1/ طرحت موكلتي الشركة المدعى عليها، أسهم الشركة للاكتتاب بصفتها شركة مالكة ومستحوذة على جزء كبير من الأسهم: أن موكلتي الشركة المدعى عليها، قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة، وبالتالي يكون الطرح الذي جرى من موكلتي طرحاً

نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها وينطبق عليه الفقرة (أ) و(ب) و(هـ) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2-83-2005) وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-75-2020) وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/8/12م، فقد نصت المادة (الثالثة عشرة) على الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل على أنه ' أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2) إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين. هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به..' وقد أوضحت موكلتي هذا التفصيل وعكسته في اتفاقية الاكتتاب بكل شفافية ووضوح إذ نص التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الأطراف الذي جاء فيه 'لما كانت الشركة المدعى عليها، قد استحوذت على (85%) من شركة (أ) وحيث أبدي الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة، في شركة (ب) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة شركة (أ) والتابعة لشركة المدعى عليها، عليه التقت إرادة ورغبت الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفقد البنود التالية' كما نصت الاتفاقية في البند الأول: في توضيح ألفاظ الكيانات على '1- الشركة المدعى عليها، هي المستحوذة على شركة (أ). 2- شركة (أ): هي الشركة التي تم الاستحواذ عليها بنسبة (85%). 3- شركة (ب): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها، لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع شركة (أ) بعد اكتمال إيداع مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة. 4- المساهم: هو الشريك المساهم في سجل المساهمين لدى وزارة التجارة، ومن امتلك أسهم في الشركة'. وهذا توضيح كاف من موكلتي بأنها شركة مالكة لحصة كبيرة من الأسهم قامت بطرحها للاكتتاب بشكل نظامي مستوف للشروط، وبالتالي يتضح للجنة الموقرة توافق الطرح مع الأحكام النظامية وأن الطرح بهذه الصورة لا يتطلب وجود شركة للوساطة المالية وإنما يجوز أن يتم من قبل الشركة المالكة نفسها وفقا لأحكام النظام التي سبق إيرادها. كما أنه لا يمكن أن يتوجه الطلب على موكلتي موضوعًا، لأن تكييف طرح موكلتي الشركة المدعى عليها، يعد طرحًا مستثنى، وتنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطًا لاعتبار الطرح طرحًا مستثنى من تطبيق القواعد، فقد نصَّت المادة (السادسة) على أنه: 'أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المطروحة يقل عن (عشرة ملايين) ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقًا للشروط الآتية:

أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال (الاثني عشر) شهرًا التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على (خمسين) مطروحًا عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين)، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب في كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤسسين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله .ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) للطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له'. وبالنظر إلى الفقرة أعلاه نجدها منطبقة على طرح الشركة المدعى عليها، ونؤكد على أن المساهم على معرفة كافية بالمخاطر المصاحبة للاستثمار. 2/ عدم أحقية المدعية في فسخ العقد وإعادة رأس المال: استناداً على الدفوع السابقة وعلى بنود العقد يتضح للدائرة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعية فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية فلم ينسب لموكلتي تقصيراً في العقد، وفيما يتعلق بعدم صرفها للأرباح فمسألة عدم توزيع الأرباح لا ينتج منها بطلان التعاقد بين الأطراف، ولذا نؤكد على عدم صحة مطالبة المدِّعية شرعاً و نظاماً بإعادة رأس المال بناءً على زعمٍ مبني على أساسٍ خاطئ وغير موجود بالعقد ومن المعلوم أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود اللازمة، لا سيما وأن العقد قد تضمن أحكامًا لكلا الطرفين ولم تخل موكلتي بالالتزام بها. ثالثًا: الطلبات: بناءً على ما تقدَّم فإننا نطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: - أصلياً: الحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائيًا بنظر الدعوى. - احتياطياً: الحكم برد الدعوى."

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعية للرد على مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مالها الذي اكتتبت به في أسهم شركة دون اتباع الأحكام النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها في تاريخ (--) ساهمت بـ (--) سهم من أسهم شركة (ب) بمبلغ إجمالي قدره (15,000) ريال، وتدعي أن الشركة المدعى عليها خالفت لوائح الطرح لهيئة السوق المالية، وتطالب بفسخ العقد وإعادة رأس المال، في حين دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى إذ إنها شركة مساهمة مبسطة وليست شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، ودفعت أيضاً بأن عملية الطرح تمت بشكل نظامي بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها وتنطبق عليها الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن طرحها للأسهم يعد طرحاً مستثنىً، وتنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وطلبت أصلياً الحكم بعدم الاختصاص، واحتياطياً برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة ملف الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، وعلى "اتفاقية اكتتاب أسهم" المبرمة بين الطرفين، تبيّن لها أن البند "تمهيد" في الاتفاقية المشار إليها نص على أنه "لما كانت الشركة المدعى عليها، قد استحوذت على (85%) من شركة (أ) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة، في شركة (ب) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة شركة (أ) والتابعة لشركة المدعى عليها، عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما وفق البنود التالية..."، وجاء في الفقرة (3) من البند الأول "توضيح ألفاظ الكيانات" ما نصه: "3- شركة (ب): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها، لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع شركة (أ) بعد اكتمال إيداعات مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة"، وجاء في البند الخامس "ملكية أسهم الطرف الثاني" ما نصّه: "بموجب هذه الاتفاقية يمتلك الطرف الثاني عدد (--) سهم من أسهم شركة (ب) علماً أن القيمة الإجمالية للأسهم التي امتلكها الطرف الثاني كشريك مساهم هي (15,000) وتفاصيل قيمة السهم الواحدة (--) ريال، منها ريال قيمة إسمية، وريالين علاوة إصدار"، وجاء في البند (الثامن) "إيداع قيمة الأسهم" ما نصه "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة الأسهم المذكورة في بند ملكية أسهم الطرف الثاني بحساب شركة (ب) البنك (أ)"، كذلك تبين للدائرة باطلاعها على إيصال التحويل المرفق من قبل المدعية قيامها في تاريخ (--) بتحويل مبلغ قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال إلى حساب شركة (ب) المشار إليه في البند (الثامن) من الاتفاقية.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على السجل التجاري رقم (--) لشركة (ب)، تبين لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ الموافق 2022/06/03م، على أن "تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة

المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ..."، وحيث تنص المادة (الثانية والستون) منه على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وتنص الفقرة (أ) من المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م، على أنه "لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد"، وتنص الفقرة (ب) من المادة نفسها على أنه "يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر. 3- ..."، ونصّت أيضاً المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أن "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، وتنص أيضاً الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كانت الأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن (عشرة) ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية...".

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن طرحها لأسهم شركة (ب) يعد طرحاً مستثنىً، وتنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وحيث تنص المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-83-2005) وتاريخ 1426/05/21هـ، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (2-75-2020) وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/08/12م، على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وتنص المادة (السادسة) من اللائحة ذاتها على أنه "تشكل مخالفة المادة الخامسة من هذه اللائحة مخالفة بموجب المادة (الستين) من النظام"، وتنص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة

لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يثبت صحة دفعها بأن طرحها للاسهم كان طرحاً مستثنىً وفقاً لما قضت به المادة التي تستند إليها، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق أن المدعية حولت بموجب الاتفاقية المبرمة مع الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال إلى حساب شركة (ب) المذكور في البند (الثامن) من "اتفاقية اكتتاب أسهم" المشار إليها، ولم تتسلم منها أي مبلغ يمثل أرباحاً أو استرداداً جزئياً من رأس المال، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة هذا المبلغ إلى المدعية.

وأما فيما يتعلّق بما دفعت به الشركة المدعى عليها من عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لأنها شركة مساهمة مبسطة وليست شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، فإن الثابت من مستخرج السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة، أن الشركة المدعى عليها، هي شركة ذات مسؤولية محدودة، وحيث إن محل الدعوى هو مطالبة المدعية إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي تسلمته عند ممارستها عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن تكون مرخصاً لها في ذلك، فإن دعوى المدعية تدخل ضمن اختصاصات اللجنة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما باقي دفوع المدعى عليها، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان "اتفاقية اكتتاب أسهم" المبرمة بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم